أثر قاعدة (الضرر يُزال) على التداوي وأجهزة الإنعاش *

د. مازن مصباح صبّاح **
أ. أمجد درويش أبو موسى ***

* تاريخ التسليم: ١/ ٩/ ٢٠١٣م، تاريخ القبول: ٩/ ١٠/ ٢٠١٣م.
** أستاذ مشارك/ كلية الشريعة/ جامعة الأزهر/ غـزة/ فلسطين.
*** ماجستير في الفقه المقارن/ جامعة الأزهر/ غزة/ فلسطين.

ملخص:

جاء هذا البحث الموسوم بعنوان " أثر قاعدة: (الضرر يزال) على التداوي وأجهزة الإنعاش – في ثلاثة مباحث تضمن الأول منها حجية قاعدة: (الضرر يُزال) وأدلتها في الفقه الإسلامي، وجاء الثاني بعنوان أثر قاعدة: (الضرر يزال) في التداوي بالمحرمات والنجاسات، وتضمن بعد تعريف التداوي لغة واصطلاحاً حكم التداوي في الشريعة الإسلامية بشكل عام، والتكييف الفقهي للتداوي بالمحرمات والنجاسات، وحكمه الشرعي بشكل خاص.

وحمل المبحث الثالث عنوان أثر قاعدة: (الضرر يزال) في أجهزة الإنعاش، فبعد تعريف الإنعاش في اللغة والاصطلاح، والتكييف الفقهي لأجهزة الإنعاش، تم بيان أثر قاعدة (الضرر يزال) في أجهزة الإنعاش.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج من أبرزها: معنى قاعدة: (الضرر يزال) وجوب إزالة الضرر فور وقوعه، وحجية قاعدة: (الضرر يزال) ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

The Impact of the Rule (Removal of Harm) on Medication and Resuscitation Equipment

Abstract:

The research is about the impact of the rule, the removal of harm, on medication and resuscitation equipment. I divided my paper into three sections: the first is the authoritative and evidence of the above rule in Islamic jurisprudence; the second is its impact on treatment in what is considered impure and defile in Islam; and the third is the application of the rule of removal of harm on the use of resuscitation equipment. The paper proved that this rule is based on Qur'aan and Sunnah; it is must to remove any harm wherever and whenever it occurs.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،،

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام بنيت على أساس مراعاة مصلحة العباد في العاجل والآجل، تجلب لهم المنافع وتدرأ عنهم المفاسد، كما أتت بأحكام تتناسب مع كل زمان منسجمة مع متطلبات كل عصر وجيل.

وقد قررت الشريعة مجموعة من القواعد التي جاءت نصوصها للدلالة عليها وتقريرها، ومن تلكم القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، والتي تندرج تحتها أحكام فقهية عديدة في شتى أبواب الفقه الإسلامي قاعدة: (الضرر يزال) ، لأنها تقرر عدم جواز إلحاق الضرر بالغير وان وجد الضرر فلا بد وأن يزال.

وقد جاء هذا البحث ليتناول أثر هذه القاعدة في مجال مهم تبدو الحاجة إلى معرفة أحكامه ماسّة، نظراً لتعلقه بأحوال الناس، ويمس جانباً مهماً في حياتهم يتعلق بالتداوي والعمليات الطبية، فأحببنا أن نبين ما يتعلق بذلك الأمر من أحكام، وبيان أثر قاعدة: (الضرر يزال) على ذلك الجانب الحيوي.

أهمية الموضوع:

إن موضوع الضرر ومعالجته قبل الوقوع وبعده ذو أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية، وقد احتل في الفقه الإسلامي منزلة عالية، واتسم بأهمية بالغة، واهتم به فقهاؤنا وعلماؤنا القدامى والمعاصرون، وبحثوه بحثاً مستفيضاً، ولما كان موضوع الضرر وإزالته يتسم بالشمول والعموم، فهو وأحكام متعددة يدخل في كثير من المباحث، ومنها الأمور الطبية التي تمس حياة الإنسان، **ولذا ترجع أهمية الموضوع إلى الآتي**:

١. إنه موضوع حي يتناول أحكاماً لها أهمية كبيرة لتناولها مواضيع متعلقة بحياة الإنسان، ويمس واقع الناس مساساً كبيراً، ويحتاج إليه الناس.

٢. إنه موضوع مهم لتعلقه بدفع الضرر والمفاسد عن العباد في مجالين طبيين مهمين هما: التداوي، وأجهزة الإنعاش الطبية.

٣. إن دراسة هذا الموضوع تؤدي إلى الاطّلاع على أسرار الشريعة وحكمها البالغة، ومحاسنها الكثيرة الجليلة.

٤. إن هذا الموضوع مهم نظراً لتناوله نوازل ومستجدات طبية لا يوجد فيها كلام لدى فقهائنا الأوائل.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى الآتي:

١. إبراز مرونة الفقه الإسلامي والشريعة الغراء، وقدرتها على مواكبة العصر ومستجداته.

٢. العمل قدر المستطاع على إبراز أهمية القواعد الفقهية، وضرورة الرجوع إليها في الفتوى المعاصرة.

٣. بيان أهمية قاعدة: (الضرر يزال) ، والبحث قدر المستطاع على ربط القاعدة بالنوازل والمستجدات الطبية المعاصرة في مجالي: التداوي وأجهزة الإنعاش، وهما موضوعا هذا البحث.

الدراسات السابقة:

لقد تناول هذه القاعدة: (الضرر يزال) جميع من صنف في علم القواعد الفقهية كالإمام العز بن عبد السلام في كتابه القواعد الكبرى والصغرى، والإمام السبكي في كتابه الأشباه والنظائر، والإماميين السيوطي وابن نجيم في كتابيهما الأشباه والنظائر، ومن المعاصرين الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه القواعد الفقهية، والدكتور مصطفى البورنو في كتابه موسوعة القواعد الفقهية وغيرهم.

ولم نجد- حسب اطلاعنا والله اعلم- من تناول هذه القاعدة: (الضرر يزال) في بحث منفرد تناول الأمور الطبية في مجاليْ التداوي وأجهزة الإنعاش، **غير أن من الباحثين من تناول هذه القاعدة بصفة عامة منها**: رسالة ماجستير بعنوان: (قاعدة الضرر يزال وأثرها في الفقه الإسلامي) للباحثة: سعاد نور الدين حامد آدم_ جامعة القرآن والعلوم الإسلامية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، وبحث على الشبكة العنكبوتية بعنوان: القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاته المعاصرة) للدكتور أحمد بن محمد السراح الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض.

منهج البحث:

لقد سرنا في هذا البحث وفقا للمنهج الآتي:

١. يقوم البحث على الجمع بين المنهج الاستقرائي والتحليل، فتتبّعنا أقوال العلماء

حول هذه القاعدة، وما يتعلق بالأحكام التي تناولناها في الأمور الطبية في مجاليْ التداوي وأجهزة الإنعاش الطبية.

٢. عزو الآيات إلى مكانها في المصحف الشريف.

٣. تخريج الأحاديث على النحو الآتي: إن كان الحديث في الصحيحين نكتفي بعزوه لهما، وإن كان في غيرهما نقوم بتخريج الحديث والحكم عليه بدراسة السند والمتن، مستعنين باقوال وكلام علماء الحديث وأحكامهم عليه.

٤. تناول المسائل على النحو الاتي: ذكر التكييف الفقهي للمسالة، مع إيراد مذاهب الفقهاء القدامى والمعاصرين بحسب المسألة، حيث قمنا بالاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفي– والمالكي– والشافعي– والحنبلي)

٥. عرض اقوال الفقهاء وبيان أدلتهم التي استدلوا بها ومناقشتها، والترجيح بين الاقوال والمذاهب حسب ما نراه مناسبا مع بيان مسوغات الترجيح.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في:

- المبحث الأول: حجية قاعدة (الضرر يزال) في الفقه الإسلامي وأدلتها.
- المبحث الثاني: أثر القاعدة في التداوي بالمحرمات والنجاسات.
- المبحث الثالث: أثر القاعدة في أجهزة الإنعاش.
- الخاتمة.

المبحث الأول:

حجية قاعدة (الضرر يزال) في الفقه الإسلامي وأدلتها:

إن الدلائل من الكتاب والسنة على حجية هذه القاعدة العظيمة، كثيرة جداً، وهي متنوعة ومبثوثة في الشريعة كلها، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: " فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات، كقوله تعالى: ﴿**وَلا تُمْسِكُوهُنّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا**﴾ (١) ، ﴿**وَلَا تُضَارُّوهُنّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنّ**﴾ (٢) ، ﴿**لَا تُضَارّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**﴾ (٣) ، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس

أو العقل أو النسل أو المال؛ فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك، وإذا اعتبرت أخبار الآحاد وجدتها كذلك" (٤).

وسنذكر هنا أشهر الأدلة، ومجمل النصوص الدالة على اعتبار هذه القاعدة:

◄ **أولاً- من كتاب الله تعالى:**

● قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ (٥)، ومنها قوله تعالى: ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**﴾ (٦)، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**﴾ (٧)، وقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ (٨).

وجه الدلالة: أن هذه الآيات الكريمة كلها، جاءت بالنهي عن الضرر، وإلحاقه بالغير (٩)، وهي متضمنة للأمر بإزالة الضرر بعد وقوعه، لأن الشارع حكيمٌ في أوامره ونواهيه، فليس من الحكمة والمعقول، أن ينهى عن الضرر، ويلحقه بالغير ابتداءً، ويسكت عنه إذا وقع، ولا يأمر بإزالته بعد وقوعه، فاقتضت الحكمة أن النهي عن الضرر يتضمن الأمر بإزالته ورفعه بعد وقوعه، لأن العلة واحدة، وهي دفع الضرر عن الناس والعباد، وجلب المصالح لهم.

● ومنها قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ**﴾ (١٠).

ووجه الدلالة من الآية: على تحريم الإضرار والضرر، أن الله تعالى ساق حادثة بناء هذا المسجد في معرض الذم، فدلّ على أن الضرر والضرار مذموم (١١).

● ومنها قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ (١٢).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أحل للمضطر، أن يرفع عن نفسه الضرر الحاصل من الجوع والعطش الموصلين إلى الموت، أو ما يقاربه في شدة الحال، بأن يأكل من الميتة والدم ولحم الحنزير إذا لم يجد غير ذلك، ولذلك تقرر في الشريعة الإسلامية جواز أكل الميتة للمضطر إزالة لضرره وضرورته، وإن كان أكل الميتة والدم ولحم الخنزير في الأصل حراما (١٣).

◄ **ثانياً- من السنة النبوية:**

١. قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" (١٤)، وهذا الحديث الشريف

نص في نفي الضرر وتحريمه [١٥] ، وهو متضمن لرفع الضرر، وإزالته بعد وقوعه، لأن المقصد واحد، والغاية متحدة، كما ذكرت قبل قليل، قال المناوي: "وفيه– أي الحديث– أن الضرر يُزال وهي إحدى القواعد الأربع التي ردّ القاضي حُسين جميع مذهب الشافعي إليها" [١٦] ، وقد جعل كل من المرداوي والسيوطي وابن نجيم هذا الحديث دليلاً وأصلاً لهذه القاعدة [١٧] .

٢. ومنها ما رواه أبو جعفر الباقر رحمه الله، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب رضي الله عنه: "أنه كانت له عَضُد [١٨] من نخل فى حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له فطلب إليه النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: "فهبه له ولك كذا وكذا"، أمرا رغَّبَهُ فيه، فأبى فقال: "أنت مضار"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصارى: "اذهب فاقلع نخله" [١٩] .

٣. ومنها ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إن لفلان فى حائطى عَذْقا [٢٠] وقد آذانى وشق على مكان عذقه فأرسل إليه نبى الله صلى الله عليه وسلم وقال: "بعنى عذقك الذى فى حائط فلان"، قال: لا، قال: "فهبه لى"، قال: لا، قال: "فبعنيه بعذق فى الجنة"، قال: لا، قال رسول صلى الله عليه وسلم: "ما رأيت أبخل منك إلا الذى يبخل بالسلام" [٢١] .

٤. ومنها ما رواه أنس بن مالكرضي الله عنه قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن لفلان نخلة، وأنا أقيم حائطي بها، فمره يعطيني، أقيم بها حائطي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطه إياها بنخلة في الجنة"، فأبى، فأتاه أبو الدَّحْداح رضي الله عنه فقال: بعني نخلتك بحائطي، ففعل، فأتى أبو الدحداح النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني قد ابتعت النخلة بحائطي، وقد أعطيتكها فاجعلها له، فقال رسول صلى الله عليه وسلم: "كم من عذق دوّاح [٢٢] لأبي الدحداح في الجنة"، مرارا، فأتى أبو الدحداح امرأته فقال: يا أم الدحداح اخرجي من الحائط، فقد بعته بنخلة في الجنة، فقالت: ربح السِّعر [٢٣] .

٥. ومنها ما رواه واسع بن حبان قال: كانت لأبي لبابة عَذق في حائط رجل، فكلمه فقال: إنك تطأ حائطي إلى عذقك، فأنا أعطيك مثله في حائطك، فأخرجه عني، فأبى عليه، فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقال: "يا أبا لبابة خذ مثل عذقك فضمها إلى مالك، واكفف عن صاحبك ما يكره"، فقال: ما أنا بفاعل، قال: "فاذهب فأخرج له عذقا مثل عذقه إلى حائطه، ثم اضرب فوق ذلك بجدار، فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار" [٢٤] .

وهذه الأحاديث الأربعة يحتمل أن تكون حديثاً واحداً لحادثة واحدة، والاختلاف الوارد فيها من قبل الرواة، ويحتمل أن تكون أحاديث عدة لوقائع متعددة حصلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ما يترجح لي، وأياً كان ذلك هو الصحيح، فإنها أحاديث يقوي بعضها بعضاً، وكثرة طرقها تدل على أن لها أصلا.

ووجه الدلالة منها على المطلوب: أن النبي صلى الله عليه وسلم حاول جاهداً، رفع الضرر عن صاحب الحائط، وإزالته بشتى الطرق، فلما أبى صاحب الضرر أن يرفع ضرره، حكم النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب الحائط أن يقلع نخلة الرجل المضار.

قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ بعد أن ذُكر له الحديث الأول من هذه الأحاديث الأربعة:

"كل ما كان على هذه الجهة، وفيه ضرر، يُمنع من ذلك، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان، ولا يضر بأخيه في ذلك، وفيه مرفق له" (٢٥).

وقال الخطابي معلقاً عليه: "وفيه من العلم أنه أمر بإزالة الضرر عنه، وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله، ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه به عن الإضرار" (٢٦).

و. ومنها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره"، قال أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم (٢٧).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد في الحديث أن يرفع الضرر الواقع على الجار، لأنه محتاج إلى غرز هذه الخشبة في جدار جاره، ولو لم يسمح له جاره بذلك لتضرر (٢٨).

◄ **ثالثاً- من الأثر**:

ما رواه يحيى المازني أن الضحاك بن خليفة، ساق خليجاً له من العُرَيْض (٢٩)، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة رضي الله عنه، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة، تشرب به أولا وآخراً، ولا يضرك، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدعا عمر بن الخطابرضي الله عنه محمد بن مسلمةرضي الله عنه، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقي به أولا وآخراً، وهو لا يضرك، فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك (٣٠).

ووجه الدلالة: أن عمر رضي **الله** عنه سعى جاهداً لإزالة الضرر عن الضحاك، وذلك بالسماح له بأن يمر بخليجه في أرض محمد بن مسلمة رضي **الله** عنه، لا سيما أن لا ضرر في هذا الأمر على محمد بن مسلمة رضي **الله** عنه، فلما أبي محمد رضي **الله** عنه السماح له بذلك، أجبره عمررضي **الله** عنه عليه [٣١].

◄ **رابعاً- دليل الإجماع**:

أجمع العلماء على صحة القاعدة، يدل على ذلك استعمالهم لها واحتجاجهم بها، وعدها إحدى القواعد الخمس التي تدور عليها الشريعة، ويدل عليه ما تقدم من الإجماع على تحريم الضرر [٣٢].

◄ **خامساً- دليل العقل**:

قد دل العقل السليم على صحة القاعدة أيضا، قال أبو الحسين البصري: "معلوم بالعقل وجوب التحرز من المضار وحسن اجتلاب المنافع" [٣٣]، وقال الفخر الرازي إن: "دفع الضرر مستحسن في العقول، فوجب أن يكون الأمر كذلك في الشرع.. " [٣٤].

فهذه جملة وافرة من الآيات والأحاديث والآثار، ودلائل من الإجماع والعقل السليم، كافية في التدليل على القاعدة وحجيتها، وأن مضمون القاعدة وهو تحريم الضرر ووجوب إزالته، وحتمية رفعه، مبثوث في الشريعة كلها، ومقرر في كليات الشريعة وجزئياتها.

المبحث الثاني

أثر القاعدة في التداوي بالمحرمات والنجاسات

◄ **الفرع الأول- التعريف بالتداوي، وحكمه الشرعي**:

- **أولاً- تعريف التداوي لغة**:

التداوي مأخوذ من الدواء، والدواء لغة: ما يتداوى ويعالج به، والداء: المرض [٣٥].

والتداوي: تناول الدواء [٣٦].

فكأن أصل هذه المادة، والمعنى الذي تحوم حوله هو: العلاج وإصلاح الشيء.

- **ثانياً- تعريف التداوي في الاصطلاح**:

التداوي هو: (الكشف عن مسببات المرض العضوي والنفسي، وتعاطي الدواء المناسب لتخليص المريض من مرضه أو تخفيف حدته، أو الوقاية منه) [٣٧]، والدواء في الاصطلاح:

أيُّ مادةٍ تستعمل في معالجة الأمراض التي تصيب الإنسان، أو الحيوان، أو تستعمل في التخفيفِ من وطأتها، أو الوقاية منها [٣٨].

فأفادنا هذا التعريف أن الدواء ما كان مادة، أي شيئاً محسوساً، وما استعمل في علاج الأمراض، أو التخفيف من حدتها، أو الوقاية منها، فمتى ما توافرت في المادة هذه الصفات سمي دواء.

حكم التداوي في الشريعة الإسلامية:

اتفق العلماء على جواز التداوي بغير المحرم على أصل مشروعية التداوي. [٣٩] قال المرغيناني: "التداوي مباح بالإجماع" [٤٠]، وقال المناوي: " وفيه أن التداوي مباح، وهو إجماع على ما في الهداية للحنفية، وكأنه لم يلتفت للخلاف فيه لضعفه جدا" [٤١].

وهذا الخلاف الذي أشار إليه المناوي، هو خلاف بعض الصوفية، فيما يظهر لنا [٤٢]، ولذلك لم يؤثر في حكاية الإجماع عند المرغيناني، **والله أعلم.**

وكذلك نقل الإجماع على أن التداوي بالمباح مباح، البهوتي [٤٣] وابن قاسم النجدي [٤٤]. ثم اختلفوا فيه- بعد اتفاقهم على أصل المشروعية- على أقوال:

- **الأول**: أن التداوي مباح، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية [٤٥].

ومن أدلتهم:

أ. قول النبي صلى **الله** عليه وسلم: " لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن **الله** عز وجل" [٤٦].

ب. أن الأعراب جاؤوا إلى النبي صلى **الله** عليه وسلم، فقالوا يا رسول **الله** أنتداوى فقال: "تداووا فإن **الله** عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم" [٤٧].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي صلى **الله** عليه وسلم أرشد للدواء وللتداوي في هذه الأحاديث، فدل على أنه مشروع، غير مكروه ولا محرم [٤٨].

- **الثاني**: أن التداوي مستحب، وهذا مذهب الشافعية [٤٩].

ومن أدلتهم:

أ. استدلوا بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول، وفهموا منها الاستحباب، وذلك للأمر الموجود في بعضها.

ب. قالوا إن التداوي هو حال النبي صلى **الله** عليه وسلم وقد داوم عليه، وهو لا يداوم إلا على الأفضل [٥٠].

- **الثالث**: أن التداوي مباح وتركه أفضل، وهذا مذهب الحنابلة [٥١].

ومن أدلتهم:

أ. قول النبي صلى **الله** عليه وسلم: " يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، قالوا: ومن هم يا رسول **الله**، قال: هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون" [٥٢].

ووجه الدلالة: أن هؤلاء الذين يدخلون الجنة بغير حساب، لم يكونوا يطلبون الرقية ولا يتداوون بالكي، فدل الحديث على أن ترك التداوي أولى وأفضل، حتى يعد العبد من المحققين للتوكل، ويكون من هؤلاء الذين يدخلون الجنة بغير حساب [٥٣].

ب. وما رواه عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت بلى، قال هذه المرأة السوداء، أتت النبي صلى **الله** عليه وسلم فقالت إني أصرع وإني أتكشف فادع **الله** لي، قال: "إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت **الله** أن يعافيك"، فقالت أصبر، فقالت إني أتكشف فادع **الله** أن لا أتكشف، فدعا لها [٥٤].

وجه الدلالة: أن النبي صلى **الله** عليه وسلم رغبها في الصبر على المرض، وأن تختار معاناة المرض على الشفاء، ويكون جزاؤها الجنة، وهذا دليل على أن ترك التداوي الذي هو سبب الشفاء أولى وأفضل [٥٥].

ت. أنه أقرب إلى التوكل، لأن التداوي قد يؤدي إلى اعتماد القلب على الدواء دون **الله** تعالى. [٥٦]

الترجيح:

يترجح لنا القول الثاني: القائل باستحباب التداوي، لأنه حال النبي صلى **الله** عليه وسلم، ولأنه لا ينافي التوكل، إذا كان المريض يعتقد أن الشافي هو **الله** دون الدواء، وأن الدواء جعله **الله** سبباً لذلك، ولأن الأحاديث صريحة في الأمر بالتداوي، والأمر في هذه المسألة، إذا لم يصح حمله على الوجوب من أجل حديث السبعين ألفا، فأقلّ أحواله أنه يُحمل على الاستحباب، وإن كان يمكن أن يكون واجباً فيما لو تعيّن طريقاً للعلاج، وكان متيقن النتائج.

وذهب ابن تيمية إلى أن التداوي منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب [٥٧]، وهذا مذهب حسن متجه في رأينا، وليس بينه وبين ما رجحنا تعارض، لأن ما رجحناه هو الحكم العام والأغلب في التداوي، وإلا فإنه قد يلحق التداوي أمر أو وصف يخرجه عن هذا الحكم العام، كأن يكون

الدواء محرما، مثل من أراد التداوي بالمخدرات، فإن التداوي في هذه الحالة ينقلب من الاستحباب إلى الحرمة، وهذا ما ذكره ابن تيمية- يرحمه **الله**- و**الله** أعلم.

◄ **الفرع الثاني: التكييف الفقهي للتداوي بالمحرمات والنجاسات، وحكمه الشرعي:**

اختلف أهل العلم في التداوي بالمحرمات والنجاسات على **ثلاثة أقوال**:

● **الأول**: أن التداوي بها حرام، وهذا مذهب جمهور العلماء، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٥٨) . إلا أن الشافعية- على الراجح عندهم- أجاوزا التداوي بالنجاسات سوى الخمر وكل مسكر (٥٩) .

ومن أدلتهم:

أ. أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى **الله** عليه وسلم عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال إنما أصنعها للدواء. فقال: "إنه ليس بدواء ولكنه داء" (٦٠) .

وجه الدلالة: أن النبي صلى **الله** عليه وسلم نهى عن التداوي بالخمر، لأنها محرمة، فيقاس عليها سائر المحرمات (٦١) .

ب. وعن أبى هريرة رضي **الله** عنه قال: نهى رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم عن الدواء الخبيث (٦٢) .

وجه الدلالة: أن المراد بالدواء الخبيث هو النجس والمحرم (٦٣) ، فلا يجوز التداوي بهما للنهي عن ذلك.

وأما دليل الشافعية في جواز التداوي بالنجاسات فحديث أنس بن مالك، أن ناسا من عُرينة قدموا على رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم المدينة فاجتووها (٦٤) ، فقال لهم رسول صلى **الله** عليه وسلم: "إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها"، ففعلوا فصحوا.. " الحديث (٦٥) .

وجه الدلالة: أن أبوال الإبل نجسة، وقد أباح النبي صلى **الله** عليه وسلم التداوي بها، فدل على جواز التداوي بالنجاسات (٦٦) . وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامها، فإن وجد حرمت النجاسات بلا خلاف عندهم (٦٧) .

● **القول الثاني**: وهو القول بجواز التداوي بالمحرم، إذا تُيقن طريقًا للشفاء، وإلا فلا يباح التداوي به، وهو قول بعض الحنفية، وبعض الشافعية (٦٨) .

واستدلوا:

أ. بحديث أنس السابق في قصة العرنيين الذين شربوا أبوال الإبل للتداوي، ففيه أن النبي صلى **الله** عليه وسلم عرفهم أن فيها شفاءً.

ب. وأن الأحاديث التي فيها تحريم التداوي بالمحرمات والنجاسات، إنما قالها النبي صلى **الله** عليه وسلم في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء، فأما إذا كان فيها شفاء فلا بأس بها، فإذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء، ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه، جاز له التداوي به [٦٩].

- **القول الثالث**: جواز التداوي بالمحرمات والنجاسات، وهذا مذهب الظاهرية [٧٠].

ومن أدلتهم:

أ. قول **الله** تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [٧١].

وجه الدلالة: أن **الله** أباح أكل المحرمات والنجاسات في حالة الاضطرار [٧٢]، والمرض والتداوي منه يعتبر من حالات الإضرار، فيجوز التداوي بالمحرم والنجس.

ب. حديث أنس بن مالك رضي **الله** عنه السابق الذي استدل به الشافعية [٧٣].

الترجيح:

يترجح لنا القول بحرمة التداوي بالمحرمات والنجاسات، إلا أبوال الإبل، فإن التداوي بها جائز فيما نرى، وذلك لأن الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول صريحة في حكم المسألة، إذ كان السؤال مباشراً من الصحابي، عن العلاج بالخمر، وكان جواب النبيصلى **الله** عليه وسلم أيضاً مباشراً وصريحاً في النهي والتحريم، أما أبوال الإبل فلورود الحديث الصريح فيها، وأما استدلال المخالفين لهذا المذهب بآية الاضطرار، فالجواب عنه بعدم التسليم أن حالة التداوي حالة اضطرار، فلا يعترض بالآية على ما رجحناه، ولذلك نرى: إذا بلغ الإنسان حالة الضرورة بأن أشرف على الهلاك جاز له تعاطي المحرمات والنجاسات والتداوي بها، إذا تعينت ولم يوجد غيرها، غير اننا نجد أن هناك من الأدوية التي يدخل في تكوينها بعض المواد المخدرة فإننا نرى بان الأصل عدم جواز استخدامها نظراً لما تحتويه من المواد المخدرة التي حكمها معروف وهو الحرمة، وبالتالي يندرج ضمن الادوية المحرمة، غير أنه في حال الاضطرار إليها فإن الطبيب يمكن أن يصفها للمريض أخذاً بحالة الضرورة وذلك إذا كان هناك ضرر سيحل بالمريض إذا لم يأخذ من هذا الدواء ومعلوم طبقا

للقاعدة: (الضرر يزال) فإن الدواء إذا تعين لإزالة الضرر فوجب إعطاؤه للمريض من هنا يبرز أثر هذه القاعدة، والله أعلم.

حكم التداوي بالجلاتين:

الجلاتين مادة بروتينية، صلبة، لونها أبيض ممزوج بصفار خفيف، تستخلص من المادة اللاصقة لأنسجة الجلود، أو العظام الحيوانية، بطرق كيميائية [٧٤]. **وهو نوعان:** حيواني ونباتي. **وأهم مصادر الحيواني:** الغنم والإبل والبقر والخنزير.

فالجلاتين المستخدم في بعض الأدوية المعاصرة، مأخوذ من جلود أحد هذه الحيوانات، وعلى وجه أدق، مأخوذ من مادة لاصقة تكون في أنسجة هذه الجلود الحيوانية [٧٥].

ومن هذه الأدوية التي يدخل في صنعها الجلاتين [٧٦]:

١. الكبسولات الدوائية، وهي الظروف التي تحوي بعض الأدوية.

٢. ومنها بعض الأقراص التي تتناول بالمص.

٣. وفي أغلفة بعض الأقراص الدوائية لمنعها من الذوبان السريع.

٤. وفي بعض الأقراص الشرجية والمهبلية، أو ما يسمى بالتحاميل، وفي غير ذلك.

وحكم الأدوية التي تدخل في تكوينها مادة الجلاتين، إذا كانت مصنعة من جلد الخنزير، أنها محرمة، لأن الخنزير بأجزائه محرم في الشريعة الإسلامية، بلا خلاف بين علماء الشريعة، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [٧٧].

قال ابن عبد البر: "وأجمع المسلمون على تحريم لحمه وشحمه وكل شيء منه ما عدا الانتفاع بشعر أنثاه وذكره" [٧٨].

وقال النووي والخطيب الشربيني: " وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه" [٧٩].

وأما الأدوية المشتملة على مادة الجلاتين المصنعة من جلود غير الخنزير من أغنام وأبقار وإبل ونحوها، فلا يخلو الجلاتين الذي فيها إما أن يكون من جلود ميتة، أو من جلود المذكاة، فإن كان من جلود ميتة فهو حرام، لأنه نجس ما لم يدبغ، وإن كان من مذكاة فهو حلال، لأنه طاهر [٨٠].

حكم التداوي بالإنسولين:

الإنسولين هو: هرمون بروتيني يفرز من خلايا مخصوصة تسمى بيتاً، من غدة البنكرياس، يُصنع داخل الجسم من الأحماض الأمينية، في شكل سلسلتين، وفقا لترتيب معين، في عُضو يسمى "الجين"، هو المسؤول عن تصنيع الأنسولين (٨١).

ولهذا الهرمون فوائد متعددة في الجسم منها (٨٢):

١. أنه ينظم احتراق السكر في الجسم.

٢. يسهل مرور الجلوكوز الذي يعتبر من أهم المصادر التي تعوض نقص السكر في الدم.

وهو أنواع يحسب مصدره (٨٣):

١. إنسولين إنساني: وهو المصنع من بنكرياس الإنسان.

٢. إنسولين بقري: وهو المصنع من بنكرياس الأبقار والعجول.

٣. إنسولين خنزيري: وهو المصنع من بنكرياس الخنازير.

والخنزيري أفضل من البقري في مفعوله، وقلة حدوث الحساسية منه، والإنساني أفضل من الاثنين، كما يقول أهل الاختصاص. وهو المستعمل الآن بين الناس.

الحكم الشرعي لاستخدام الإنسولين:

أما الإنسولين الإنساني، فيجوز استخدامه لأنه طاهر، إذ مصدره طاهر وهو الإنسان، فهو يعامل كنقل عضو من أعضاء الإنسان وهو جائز.

أما الإنسولين البقري، فإن حكمه يتخرج ويتفرع على حكم التداوي بالمحرمات والنجاسات، والخلاف السابق في تلك المسألة، وذلك أن الإنسولين البقري يمكن أن يقاس على الدم، فيأخذ حكمه، والدم نجس لا يصح بيعه (٨٤).

فإذا وصل المريض إلى حالة الضرورة بأن أشرف على الهلاك، جاز له التداوي بهذا النوع من الأنسولين.

أما الإنسولين الخنزيري، فتحريمه أشد وأغلظ، ولا يجوز إلا في حالة الضرورة فقط، لأن الضرورات تبيح المحظورات، وقد تقدم أن الاضطرار إلى هذا النوع نادر جدا، لأن الإنسولين البشري يحل محله وهو أفضل منه بشهادة أهل الاختصاص (٨٥).

◄ **الفرع الثالث- أثر قاعدة الضرر يزال في التداوي بالمحرمات والنجاسات:**

من محاسن الشريعة الإسلامية، ومن كرم **الله** عز وجل، أن جعل الأصل في الأشياء

الحل، والأصل في المنافع الإذن، ولذلك كان الأغلب على طرق العلاج والتداوي أنها داخلة في دائرة الحلال، وما حرم منها أقل من القليل، وإنما حرم لضرره، أو رجحان ضرره على نفعه، وكانت أغلب الأدوية داخلة في دائرة الحلال، وما حرم منها أقل من القليل، وإنما حرم لضرره، أو لرجحان ضرره على نفعه.

والتداوي بالمحرمات في أكثره غير نافع، وضرره أكبر من نفعه، ولذلك جاءت الشريعة بتحريم التداوي بالمحرمات والنجاسات، لأنها في الغالب داء لا دواء، وللاستغناء عنها بالحلال الطاهر في أغلب الأحيان.

إلا أن الشريعة- انطلاقاً من قواعدها في الضرورة والضرر- أباحت التداوي ببعض المحرمات والنجاسات، إذا اضطر الإنسان إليها، وبلغ حال الضرورة، ولم يجد ما يغنيه عنها، وفي ذلك دفع للضرر عنها، إعمالاً لقاعدة: "الضرر يزال"، وفروعها كقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" (٨٦)، وقاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" (٨٧)، ولا شك أن المريض المشرف على الهلاك، والبالغ حد الاضطرار، إذا لم تبح له هذه المحرمات من الأدوية، كان في ذلك دفع للضرر الأخف بالأشد، وهذا خلاف ما جاءت به الشريعة وقواعدها.

والحاصل: أن التداوي بالمحرمات والنجاسات إنما منع منه لأنه لا يرفع ضررا ولا ينفع مريضا في الغالب، فاستعمالها يترتب عليه ضرر أكبر من الضرر الذي ترجى إزالته، ومن قواعد الشريعة، وفروع قاعدتنا أن الضرر لا يزال بضرر مثله أو فوقه، أما إذا بلغ المريض حد الضرورة، فإنه يباح له التداوي بهذا النوع من الأدوية، دفعا للضرر الأشد بالأخف.

وبذلك يتبين أن لقاعدتنا قاعدة الضرر يزال أثراً كبيراً، ومدخلاً عظيماً، في الحكم الشرعي للتداوي بالمحرمات والنجاسات، وذلك بين من تأثير فروعها أيضا في المسألة، والله أعلم.

المبحث الثالث:

أثر القاعدة في أجهزة الإنعاش:

◄ **الفرع الأول: التعريف بالإنعاش وأجهزته:**

- **أولا- تعريف الإنعاش في اللغة:**

الإنعاش في اللغة: مأخوذ من الفعل نعش وأنعش وانتعش أي: رفع وارتفع ونهض،

والانتعاش رفع الرأس، والنعش سرير الميت، ويقال: انتعش العأثر أي: نهض من عثرته، ويقال أنعشه من كبوته أنهضه وقوى جأشه [٨٨].

فخلاصة هذه المادة تدل على رفع الشيء وتقويته إذا ضعف.

وبذلك تظهر العلاقة بين المعنى اللغوي للإنعاش والمعنى الاصطلاحي، إذا الغرض من الإنعاش الطبي– كما سيأتي– هو تقوية الأعضاء المتوقفة عن العمل، أو التي ضعفت عن العمل في جسم الإنسان، كالقلب والدماغ.

- **ثانياً– تعريف الإنعاش اصطلاحا:**

أما الإنعاش في اصطلاح الأطباء:

فإنه إذا أصيب شخص بتوقف القلب أو التنفس نتيجة لإصابة الدماغ بصدمة مثلاً، أو بأي حادث آخر، فإن الأمل في بقائه على الحياة، ما زال قائماً بإنعاش ما توقف من دقات قلبه أو تنفسه، إذا أدخل في غرفة الإنعاش _أي العناية الطبية المكثفة_ بوسائلها الحديثة كالمِنْفَسة– أي جهاز التنفس– ونحوه من الأجهزة الطبية الحديثة.

وعليه يمكن أن نقول في تعريف الإنعاش: "هو المعالجة المكثفة، التي يقوم بها طبيب أو مجموعة من الأطباء ومساعدوهم، لمساعدة الأجهزة الحياتية، حتى تقوم بوظائفها، أو لتعويض بعض الأجهزة المعطلة، بقصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينها. والأجهزة الحياتية الأساسية للإنسان هي: المخ والقلب والتنفس والكلى والدم" [٨٩].

فحقيقة الإنعاش الطبي: محاولة الأطباء إعادة الأجهزة الحياتية للمريض إلى وضعها الطبيعي، وذلك بإدخاله في غرفة الإنعاش والعناية المكثفة، واستخدام أجهزة مخصوصة.

ومن مسميات أجهزة الإنعاش: العناية المكثفة، والعناية المركزة، وإبقاء آلة الطبيب، ومن مفرداتها: جهاز التنفس الصناعي، وجهاز مانع الذبذبات، وجهاز التنظيم لضربات القلب، والعقاقير، ومجموعة الأطباء المدربة ومساعدوهم [٩٠].

أنواع أجهزة الإنعاش:

١. **المنفسة:** هي عبارة عن أنبوبة يتم إدخالها إلى القصبة الهوائية، إذا رأى الطبيب أن تنفس المريض قد توقف أو أوشك على التوقف، وهي أنواع مختلفة منها: المنفسة التي تعمل باليد، وهي تكون غالبا موجودة في شنطة الإسعاف لدى الممرضين والأطباء ورجال الإسعاف وحتى مضيفي الطائرات ووسائل النقل، والمنفسة التي تعمل بالكهرباء أو بالبطارية.

والغرض منها: تحريك القفص الصدري، في حركة تشبه حركة الشهيق والزفير الطبيعيتين.

٢. **أجهزة إنعاش القلب** مثل "مانع الذبذبات"، وهذا الجهاز يعطي صدمات كهربائية لقلب، اضطرب نبضه اضطراباً شديداً، وتحول إلى ذبذبات بطينية، لا تدفع الدم من البطين إلى الأورطي.

والغرض منها: إعادة النبض إلى القلب.

٣. **جهاز منظم ضربات القلب**، ويستخدم عندما تكون ضربات القلب بطيئة جداً، بحيث إن الدم لا يصل إلى الدماغ بكمية كافية، أو ينقطع لفترة ثوان أو لدقيقة ثم يعود، وذلك يسبب الإغماء وفقدان الوعي المتكرر.

والغرض منه: تنظيم ضربات القلب ونبضاته.

٤. **مجموعة العقاقير**: التي يستخدمها الطبيب لإنعاش التنفس أو القلب، أو تنظيم ضرباته، إلى آخر القائمة الطويلة من العقاقير التي تستخدم في إنعاش المرضى [٩١].

◄ **الفرع الثاني: التكييف الفقهي لأجهزة الإنعاش** [٩٢]:

إن نازلة أجهزة الإنعاش نازلة معقدة جداً، وينبغي قبل البدء في بيان حكمها الشرعي، أن تقدم ذلك بعض المعلومات والحقائق الطبية المؤثرة في الحكم.

فمما توصل إليه الطب الحديث، أنه إذا توقف القلب عن النبض، والرئة عن التنفس، والمخ عن النشاط، واجتمعت هذه الأمور في شخص، فقد توقفت حياته بالإجماع، ولكن إذا لم تجتمع هذه الأمور، بأن وجد بعضها دون بعض، ففي هذه الحالة يختلف الناس في موته وحياته.

وبما أن تحديد وفاة الشخص ينبغي إرجاعها إلى الأطباء، لأنهم أعلم من غيرهم في الكشف عن علامات الموت وحقيقته، وأن فقهاءنا إنما ذكروا علامات الموت اعتمادا على أطباء عصرهم، لا اعتماداً على نصوص شرعية قاطعة للنزاع، فقد توصل الأطباء في عصرنا الحديث، إلى أن الموت الحقيقي للإنسان يكون بتوقف المخ أو جذع المخ، لا بتوقف القلب أو التنفس، وذلك اعتمادا منهم على حالات الموت الدماغي، ولأنه قد يتوقف القلب عن النبض، والرئة عن التنفس، ومع ذلك فإن أجهزة الإنعاش الحديثة قد تعود بالقلب إلى النبض والعمل، وبالرئة إلى التنفس، إذا استخدمت بمهارة، طالما أن جذع المخ ما زال يعمل، أما إذا توقف المخ عن العمل، بأن توقف نشاطه الكهربائي تماماً، فهو مخ ميت، ويكون باقي الجسم قد دخل في نطاق الموت بلا رجعة، ومهما احتفظ الإنعاش الصناعي

بالتنفس ودورة الدم، فمحال أن يعود المريض إلى الحياة أبداً، هذا ما يقرره الأطباء في العصر الحديث، وقد عملت بهذا الاكتشاف الطبي أغلب دول العالم، ورفضته بعض الدول.

والمراد بجذع الدماغ أو المخ هو: الجزء الذي فيه المراكز الرئيسة للحياة، مثل مراكز التنفس، والتحكم في القلب، والدورة الدموية.

وهو جزء من الدماغ الذي يتكون من: المخ، والمخيخ، وجذع الدماغ، والمخ هو الذي يحتوي على مراكز الذاكرة والتفكير، والإحساس والحركة، والمخيخ هو الذي يسبب توازن الجسم، وبتوقفه لا يموت الإنسان.

وعلى هذه الأمور الطبية التي توصل إليها الطب الحديث يمكن أن نقول، لأجهزة الإنعاش ثلاث حالات:

- الأولى: عودة أجهزة المريض من التنفس، وانتظام ضربات القلب، إلى حالتها الطبيعية، وحينئذٍ يقرر الطبيب رفع الجهاز لتحقق السلامة وزوال الخطر.
- الثانية: التوقف التام للقلب والتنفس، وعدم القابلية لآلة الطبيب، وحينئذٍ يقرر الطبيب موت المريض تماماً بموت أجهزته من الدماغ، والقلب، ومفارقة الحياة لهما، فحينئذ يقرر الطبيب رفع الجهاز لتحقق الوفاة.
- الثالثة: يشاهد فيها قيام علامات موت الدماغ، من الإغماء وعدم الحركة، وعدم أي نشاط كهربائي يمكن أن يظهر في رسم المخ بآلة الطبيب، ولكن بوساطة العناية المركزة وقيام أجهزتها عليه، كجهاز التنفس، وجهاز ذبذبات القلب، لا يزال القلب ينبض، والنفس مستمر، ولكن هذا النبض وهذا التنفس صناعيان لا حقيقيان، وحينئذ يقرر الطبيب موت المريض، بموت جذع الدماغ، الذي هو مركز الإمداد للقلب، ويقرر أنه بمجرد رفع الآلة عن المريض يتوقف القلب والنفس تماماً.

أما الحالة الأولى والثانية، فلا ينبغي أن يكون فيها خلاف، برفع أجهزة الإنعاش لسلامة المريض في الأولى، وتحقق موته في الثانية.

وذلك أن غرف العناية المركزة في أغلب المستشفيات، قليلة ومُكْلِفَة، فعدم رفعها في هاتين الحالتين لا فائدة منه ولا نفع، بل فيه ضرر، لا سيما إذا كان هناك مريض آخر ينتظر هذه الأجهزة، وينتظر الدخول في غرفة العناية المركزة.

وأما الحالة الثالثة فهي محل البحث والنظر والاجتهاد والاختلاف، والحكم فيها مبني على ما توصل إليه أطباء العصر من تحقق الموت بموت جذع الدماغ دون غيره.

وقد اختلف أهل العلم فيها على قولين:

- **القول الأول:** ذهب بعض أهل العلم المعاصرين [٩٣] إلى أن موت الدماغ في هذه الصورة الثالثة ليس هو حقيقة الوفاة، فلا تنسحب عليه أحكام الأموات، ولكن ليس ثمة ما يمنع من كون هذا الاكتشاف الطبي الباهر، علامة وأمارة على الوفاة، وأنه لا يسوغ إعلان الوفاة بموت الدماغ مع نبض القلب وتردد التنفس تحت أجهزة الإنعاش، وعليه فلا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن المصاب في هذه الحالة، وفصل بعضها فقال: إذا قرر الطبيب المختص المتجرد من أي غرض، أن الشخص ميؤوس منه، جاز رفع أجهزة الإنعاش، لأنه لا يوقف علاجاً يرجى منه شفاء المريض، وإنما يوقف إجراءً لا طائل من ورائه في شخص محتضر، بل يتوجه أنه لا ينبغي إبقاء أجهزة الإنعاش والحالة هذه، لأنه يطيل عليه ما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار، أما إذا قرر الطبيب أن الشخص غير ميؤوس منه، أو استوى لديه الأمران: أمر الموت وأمر الحياة، فالذي يتجه عدم رفع الآلة حتى يصل إلى حد اليأس أو يترقى إلى السلامة.

واستدلوا بما يأتي:

١. أن هذه الحقيقة وهي أن الموت يحصل بموت الجذع الدماغي وإن كان القلب ينبض، هو محل خلاف بين الأطباء، لا إجماع.

٢. أنها ظنية ولم تكتسب اليقين بعد، ومعلوم أن قاعدة الشرع أن اليقين لا يزول بالشك.

٣. وجود وقائع عدة يقرر فيها موت الدماغ، ثم تستمر الحياة، مما يزيد الشك في هذا الابتكار الطبي المعاصر.

٤. أن الشرع الحنيف يتطلع لإحياء النفوس وإنقاذها، وطالما أن موت المصاب مشكوك فيه، فرفع أجهزة الإنعاش عنه في هذه الحالة لا يتوافق مع مقاصد الشرع الحنيف.

٥. أن الشرع يحافظ على البنية الإنسانية بجميع مقوماتها ومن أصوله المطهرة المحافظة على الضروريات الخمس، ومنها المحافظة على النفس، ولهذا أطبق علماء الشرع على حرمة الجنين.

٦. أن الأصل في الإنسان الحياة، والاستصحاب من مصادر الشرع المعتبرة [٩٤] ، إذ جاءت بمراعاته ما لم يقم دليل قاطع على خلافه، ولهذا قالوا في التقعيد الأصل بقاء ما كان على ما هو عليه حتى يجزم بزواله [٩٥] ، فلا يصح رفع هذه الأجهزة، لأن الأصل في المصاب الحياة لا الموت.

- **القول الثاني**: ذهب فريق آخر من العلماء المعاصرين- منهم مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثالث، في عمان الأردن من ٨ إلى ١٣ صفر عام ١٤٠٧هـ- [٩٦] إلى جواز رفع أجهزة الإنعاش في هذه الحالة.

واستدلوا بما يأتي:

١. أن رعاية جثة المصاب وتنظيفها، أمر يسبب آلاما مبرحة لأسرته، وللأطباء ولهيئة التمريض.

٢. أن تكاليف وسائل الإنعاش باهظة جدا، وصرف ملايين الدولارات لجعل جثث تتنفس أمر ليس له معنى.

٣. أن هذه الأجهزة باهظة الثمن وقليلة العدد، ويحتاجها كثير من المصابين، وتعطيلها على مجموعة من الجثث أمر يؤدى إلى فقدان مجموعة من الحالات الأخرى، والتي كان بالإمكان إنقاذها لو استخدمت معهم وسائل الإنعاش في حينها.

٤. أن هذه الأجهزة تطيل على المصاب ما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار.

الترجيح:

يترجح لنا القول الثاني القائل بجواز رفع أجهزة الإنعاش في حالة الموت الدماغي، لأنه بات أمراً حقيقياً، غير مشكوك فيه، لما توصل إليه الطب الحديث من علم وتقدم طبي، ولأن في إبقاء هذه الأجهزة أضرارا كثيرة، ويتأكد هذا الأمر إذا كان هناك شخص آخر مصاب محتاج إلى هذه الأجهزة، **والله أعلم**.

◄ **الفرع الثالث- أثر قاعدة الضرر يزال في أجهزة الإنعاش**:

الغرض من هذه الأجهزة رفع الضرر الذي حل بالمريض، من توقف أو بطء عمل الأجهزة الحياتية، في جسم المصاب، ولذلك كان لقواعد الضرر في الفقه الإسلامي، ومنها قاعدتنا، أثر كبير في تكييف مسألة أجهزة الإنعاش.

● **ففي الحالة الأولى**- وهي حالة عودة أجهزة المريض من التنفس، وانتظام ضربات القلب، إلى حالتها الطبيعية- يجب رفع أجهزة الإنعاش، لزوال الضرر والخطر عن المريض، فإبقاء أجهزة الإنعاش على المريض لا معنى له بل فيه ضرر، على المريض، وعلى المرضى الآخرين المحتاجين لهذه الأجهزة، وعلى الفريق الطبي، وعلى المشفى لأن تكاليف هذه الأجهزة باهظة الثمن، فوجب رفع هذه الأجهزة انطلاقا من قاعدة الضرر يزال، لأن إبقائها فيه ضرر كما تقدم.

• **وفي الحالة الثانية**- وهي التوقف التام للقلب والتنفس، وعدم القابلية لآلة الطبيب، وموت الدماغ، والقلب، ومفارقة الحياة لهما- يجب رفع أجهزة الإنعاش، لأنه لم يعد منها فائدة، انطلاقاً من قاعدة: "الضرر يزال"، لأن الإبقاء عليها فيه ضرر كما تقدم.

• **وفي الحالة الثالثة** وهي حالة الموت الدماغي دون توقف القلب والتنفس، فقد رأينا أن أهل العلم المعاصرين اختلفوا فيها، فرأى بعضهم أنه لا يجوز رفعها، لما في رفعها من إلحاق الضرر بالمصاب، من الجناية على نفسه التي لم يتحقق موتها، والإبقاء على أجهزة الإنعاش، وإن كان فيه ضرر بل أضرار كما تقدم، إلا أنه أهون من الضرر الذي سيلحق المصاب من رفع الأجهزة عنه، ومن فروع قاعدة "الضرر يزال" وقيودها، أن الضرر لا يزال بضرر مثله أو فوقه، وأن الضرر الأخف لا يزال بالأشد [٩٧].

ورأى فريق آخر منهم، أنه يجب رفع أجهزة الإنعاش في هذه الحالة، لأن في الإبقاء عليها أضرارا كثيرة كما تقدم، والضرر تجب إزالته لقاعدة الضرر يزال، وأن الضرر المترتب على إبقائها وعدم رفعها، أكبر وأشد من الضرر المترتب على رفعها، لأن هذا المصاب في حكم الميت عندهم، فلا حرج ولا ضرر من رفع أجهزة الإنعاش عنها، لا سيما إذا كان يترتب على رفعها، إنقاذ مصابين آخرين.

وبهذا التفصيل وعرض الخلاف في المسألة، مع أدلة كل من الطرفين، يتضح أن لقاعدة الضرر يزال، أثرا كبيرا وأساسيا في التكييف الفقهي والحكم الشرعي لنازلة أجهزة الإنعاش، والله أعلم.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من البحث بفضل الله -عز وجل- خلصنا إلى نتائج أهمها:

١. معنى قاعدة الضرر يزال: وجوب إزالة الضرر قطعاً وفوراً متى ما وقع.

٢. ثبت حجية قاعدة الضرر يزال بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٣. التداوي مستحب، أما التداوي بالمحرمات فهو غير جائز إلا أبوال الإبل فيجوز التداوي بها عند الضرورة.

٤. التداوي بالجلاتين والإنسولين، الراجح فيهما أن ما كان منه مستخلصاً من الخنزير فهو محرم، ثم بينا أثر القاعدة في ذلك كله.

٥. الراجح جواز رفع أجهزة الإنعاش حال الموت الدماغي.

والله اعلم.

الهوامش

١. البقرة: ٢٣١.

٢. الطلاق: ٦.

٣. البقرة: ٢٣٣.

٤. الموافقات، للشاطبي (٣/ ١٨٥).

٥. البقرة: ٢٣١.

٦. البقرة: ٢٣٣.

٧. البقرة: ٢٨٢.

٨. الطلاق: ٦.

٩. تفسير الرازي، المسمى (مفاتيح الغيب) للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي (١١/ ١٤٠) و (٢٠/ ١٦٠)، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي (٧/ ٢٣٨)، والموافقات للشاطبي (٣/ ١٨٥).

١٠. التوبة: ١٠٧.

١١. انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٤/ ٣٦٧)، وأحكام القرآن، لابن العربي (٤/ ٣٧٧)، وتفسير الرازي (٦/ ٩٤)، وتفسير القرطبي. (٨/ ٢٥٤).

١٢. البقرة: ١٧٣.

١٣. انظر: تفسير الطبري (٣/ ٣٢١)، وتفسير ابن أبى حاتم الرازي (١/ ٢٨٣، ٢٨٥)، وتفسير البغوي (١/ ١٨٤).

١٤. أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٨٤)، كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح (٢٣٤٠)، وأحمد في المسند (٣٧/ ٤٣٨)، ح (٢٢٧٧٨)، من حديث عبادة بن الصامت، وقد احتج بهذا الحديث الإمام أحمد، كما ذكر ذلك ابن مفلح في الفروع (٦/ ٤٤٩)، وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به، كما نقله المناوي عنه في فيض القدير (٦/ ٥٥٩)، وانظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٢/ ٤٣٨).

١٥. راجع ص: ٣.

١٦. التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوى (٢/ ٩٦٦).

١٧. انظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٨/ ٣٨٤٦) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٨٥.

١٨. أي: طريقة من النخل وقيل: إنما هو: عضيد من نخل، وإذا صار للنخلة جِذع يتناول منه فهو عضيد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير المبارك بن محمد (٣/ ٢٥٢) .

١٩. أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٢) ح (٣٦٣٨) ، كتاب الأقضية، باب فى القضاء، والبيهقي في سننه (٦/ ١٥٧) ، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد. قلنا: وإسناده فيه ضعف، لانقطاع فيه بين الباقر وسمرة، فإنه لم يسمع منه، لأن أبا جعفر ولد سنة ست وخمسين (٥٦هـ) ومات سمرة سنة ثمان أو تسع وخمسين، (٥٩هـ) ، قاله ابن مفلح في الفروع (٦/ ٤٥١)

٢٠. العَذْق، بالفتح: النَّخْلة، وبالكسر: العُرجُون بما فيه من الشَّمارِيخ، ويُجْمع على عِذَاقٍ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ١٩٩) .

٢١. أخرجه أحمد في المسند (٢٢/ ٣٩٣) ح (١٤٥١٧) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠) ، كتاب البيوع، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٥٧) ، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد. قلنا: وهو حديث حسن، ولا يضر وجود زهير بن محمد التميمي في إسناده، لإنه إنما ضُعف من رواية الشاميين عنه، وهذا الحديث من رواية البصريين عنه، وروايتهم عنه مستقيمة، ولم نحكم على الحديث بالصحة لإن في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو راو مختلف فيه كثيرا، وأوسط الأقوال فيه أنه حسن الحديث، وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني (٧/ ١١٤٥) ح (٣٣٨٣) .

٢٢. الدواح هو: العظيم الشديد العلو، وكل شجرة عظيمة دَوْحة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٣٨) .

٢٣. أخرجه أحمد في مسنده (١٩/ ٤٦٤) ح (١٢٤٨٢) ، وعبد بن حُميد في مسنده ص٣٩٦، ح (١٣٣٤) من المنتخب من مسنده، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ١١٣) ح (٧١٥٩) ، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، باب: ذكر السبب الذي من أجله قال صلى الله عليه وسلم هذا القول، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠) ، كتاب البيوع، وغيرهم. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري"، ورمز له الذهبي في تلخيص المستدرك (٢/ ٢٠) ، بعلامة مسلم، والذي في صحيح مسلم (٢/ ٦٦٤) ح (٩٦٥) أصل الحديث مختصرا بدون القصة

من حديث جابر بن سمرةرضي الله عنه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٥٣٨) : "رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح"، وصححه الألباني في الصحيحة (٦/ ١١٣١) ح (٢٩٦٤).

٢٤. أخرجه أبو داود في المراسيل ص٢٩٤، وهو مرسل يتقوى بالأحاديث التي قبله، وأصل القصة دون قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"، في المصنف لعبد الرزاق (٥/ ٤٠٦) ح (٩٧٤٦) من حديث كعب بن مالكرضي الله عنه، وفي سنن البيهقي (٦/ ٦٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ومن مرسل الزهري.

٢٥. انظر: الفروع، لابن مفلح (٦/ ٤٥١) ، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ص: ٣٠٧.

٢٦. معالم السنن، للخطابي (٤/ ١٨٠).

٢٧. أخرجه البخاري (٢/ ٨٦٩) ح (٢٣٣١) ، كتاب المظالم، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره، ومسلم (٣/ ١٢٣٠) ح (١٦٠٩) ، كتاب المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار، وفي صحيح مسلم بلفظ خشبة.

٢٨. انظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٠/ ٢٣٣).

٢٩. الخليج كالنهر أو هو الماء يختلج من شق النهر، والعريض اسم واد في المدينة. انظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي (٦/ ٤٦) ، وشرح الموطأ، للزرقاني (٤/ ٤٣) ، وتاج العروس، للزبيدي (١٨/ ٤٢١).

٣٠. أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٦) ح (١٤٣١) ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، والشافعي في مسنده بترتيب السندي (٢/ ١٣٤) ح (٤٤٣) ، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٥٧) ، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد. قلنا: وإسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١١١).

٣١. انظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٠/ ٢٢٦، ٢٣٠) ، والمنقى شرح الموطأ، للباجي (٦/ ٤٦).

٣٢. الاشباه والنظائر للسيوطي١/ ٨٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر القرطبي (٢٠/ ١٥٧) ، شرح القواعد الفقهية١/ ١٦٥.

٣٣. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري (٢/ ١٠٦).

٣٤. تفسير الرازي (١١/ ١٤٠) .

٣٥. انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٩/ ٤٥٥) ، والمصباح المنير، للفيومي (١/ ٢٠٥) .

٣٦. المعجم الوسيط، لمجموعة من العلماء (١/ ٣٠٦) .

٣٧. انظر: بحث احكام التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الإسلامي، د- احمد الخليل، موقع المسلم على الشبكة الالكترونية، نقلا عن احكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الاسلامي د مصطفى عرجاوي ص١٠ ط. الاولى ١٤١٢ه دار المنار.

٣٨. انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، للحسن الفكي ص: ٢٢.

٣٩. انظر: الهداية للمرغياني٤/ ٩٧، التمهيد لابن عبد البر ٥/ ٢٧٣، المجموع للنووي٥/ ١٠٦، المبدع لابن مفلح ٢/ ١٩٤.

٤٠. انظر: الهداية شرح البداية، للمرغيناني (٤/ ٩٧) .

٤١. فيض القدير، للمناوي (٤/ ٤٥٨) .

٤٢. انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٩١) ، وتحفة الأحوذي شرح الترمذي، للمباركفوي (٦/ ١٥٩) .

٤٣. انظر: كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٧٦) .

٤٤. انظر: حاشية الروض المربع، لابن قاسم النجدي (٣/ ٨) . وانظر ايضا: مواهب الجليل للحطاب٢/ ٤٢٥، المجموع للنووي٥/ ١٠٦.

٤٥. انظر: الفتاوى الهندية، لمجموعة من علماء الهند (٥/ ٣٥٤) ، تكملة البحر الرائق، لابن الطوري (٨/ ٢٣٧) ، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٢/ ١١٤٢) .

٤٦. أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٩) ح (٢٢٠٤) ، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.

٤٧. أخرجه أبو داود (٤/ ١) ح (٣٨٥٧) ، كتاب الطب، باب فى الرجل يتداوى، والترمذي (٣/ ٤٥١) ح (٢٠٣٨) ، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، وابن ماجه (٢/ ١١٣٧) ح (٣٤٣٦) ، كتاب الطب، باب ما أنزل **الله** داء إلا أنزل له شفاء، وغيرهم، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: نصب الراية، للزيلعي (٤/ ٢٨٣) .

٤٨. انظر: التمهيد شرح الموطأ، لابن عبد البر (٥/ ٢٧٣) ، وشرح النووي على مسلم (١٤/ ١٩١) ، والتيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (١/ ٤٩٨) ، وشرح الموطأ، للزرقاني (٤/ ٤١٨) ، وتحفة الأحوذي، للمباركفوري (٦/ ١٥٩) .

٤٩. انظر: المجموع، للنووي (٥/ ١٠٦) ، ومغني المحتاج، للشربيني (١/ ٣٥٧) ، وحاشية الجمل على منهج الطلاب (٣/ ٦٢٤) .

٥٠. انظر: المصادر السابقة.

٥١. انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب ص: ٤٣٨، والمبدع شرح المقنع، لابن مفلح (٢/ ١٩٤) ، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٣٤١) .

٥٢. أخرجه البخاري (٥/ ٢٣٧٥) ح (٦١٠٧) ، كتاب الرقاق باب: ومن يتوكل على الله فهو حسبه، ومسلم (١/ ١٩٩) ح (٢٢٠) ، كتاب الإيمان باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.

٥٣. انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٥/ ٢٧١) ، والمنتقى شرح الموطأ، للباجي (٧/ ٢٦٢) ، وشرح النووي على مسلم (٣/ ٩٠) ، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب ص: ٤٣٨، ونيل الأوطار، للشوكاني (٨/ ٢٣١) .

٥٤. أخرجه البخاري (٥/ ٢١٤٠) ح (٥٣٢٨) ، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، ومسلم (٤/ ١٩٩٤) ح (٢٥٧٦) ، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها.

٥٥. انظر: مختصر القتاوى المصرية لابن تيمية، اختصار البعلي ص: ٥٠١، ونيل الأوطار، للشوكاني (٨/ ٢٣١) .

٥٦. انظر نيل الأوطار، للشوكاني (٨/ ٢٣١) .

٥٧. انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٨/ ١٢) .

٥٨. انظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٣/ ٢٣٩) ، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢١١) ، والذخيرة، للقرافي (١٢/ ٢٠٢) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٠) ، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (١/ ٥٧١) ، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، احتصار البعلي ص: ٥٠٠، والفروع، لابن مفلح (٣/ ٢٣٩) .

٥٩. انظر: المجموع للنووي (٩/ ٥٠) .

٦٠. أخرجه مسلم (٣/ ١٥٧٣) ح (١٩٨٤) ، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر.

٦١. انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٨/ ٢٣٤) .

٦٢. أخرجه أبو داود (٤/ ٦) ح (٣٨٧٢) ، كتاب الطب، باب فى الأدوية المكروهة، والترمذي (٣/ ٤٥٥) ح (٢٠٤٥) ، كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، وأحمد في المسند (١٣/ ٤١٦) ح (٨٠٤٨) ، وغيرهم، قلت: وإسناده حسن.

٦٣. انظر: جامع الأصول، لابن الأثير (٧/ ٥٣٩) .

٦٤. أي كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم. انظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ١٣١) .

٦٥. أخرجه البخاري (١/ ٩٢) ، ح (٢٣١) ، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ومسلم (٣/ ١٢٩٦) ح (١٦٧١) ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين.

٦٦. انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/ ٣٣٨) .

٦٧. انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٩/ ٥٠) .

٦٨. انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٦/ ٣٣) ، والبحر الرائق، لابن نجيم (١/ ١٢٢) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢١٠) ، والحاوي، للماوردي (١٥/ ١٧٠) ، والمجموع، للنووي (٩/ ٥١) .

٦٩. انظر: المصادر السابقة.

٧٠. انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (١/ ١٧٥) .

٧١. البقرة: ١٧٣.

٧٢. انظر: تفسير الرازي (٥/ ٢٠) ، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٢٥) .

٧٣. انظر: المحلى، لابن حزم الموضع السابق.

٧٤. انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، لحسن الفكي ص: ٣٣١.

٧٥. انظر: المصدر السابق ص: ٣٣٢.

٧٦. انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، لعلي قرة داغي وعلي المحمدي ص: ٢٤٣، والمصدر السابق ص: ٣٣٣.

٧٧. النحل: ١١٥.

٧٨. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (١/ ٤٣٩) .

٧٩. انظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ٩٦) ، ومغني المحتاج، للشربيني (٤/ ٢٩٩) .

٨٠. انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، لحسن الفكي ص: ٣٣٣، وفقه القضايا الطبية المعاصرة، لعلي قرة داغي وعلي المحمدي ص: ٢٤٤.

٨١. انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، لحسن الفكي ص: ٣٢٦، وفقه القضايا الطبية المعاصرة، لعلي قرة داغي وعلي المحمدي ص: ٢٥٠، والمعجم الوسيط، لمجموعة من العلماء (١/ ٣٠).

٨٢. انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، لحسن الفكي ص: ٣٢٧، والضرورة وأثرها في المعاملات الطبية الحديثة، لعادل إبراهيم ص: ٤١١، والمعجم الوسيط، لمجموعة من العلماء (١/ ٤٣٩).

٨٣. انظر: الضرورة وأثرها في المعاملات الطبية الحديثة، لعادل إبراهيم ص: ٤١٢.

٨٤. انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٧/ ١١٨)، ومواهب الجليل، للحطاب (١/ ١٣٥) و (٦/ ٥٧)، والحاوي، للماوردي (٥/ ٣٨٣)، والكافي، لابن قدامة (٢/ ٤).

٨٥. انظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، لحسن الفكي ص: ٣٢٩، وأبحاث إجتهادية في الفقه الطبي، لمحمد سليمان الأشقر ص: ١٢٤، والضرورة وأثرها في المعاملات الطبية الحديثة، لعادل إبراهيم ص: ٤٢١، وفقه القضايا الطبية المعاصرة، لعلي قرة داغي وعلي المحمدي ص: ٢٥٠.

٨٦. انظر: الاشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٨٤.

٨٧. انظر: الاشباه والنظائر لابن نجيم١/ ٧٥.

٨٨. انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (١/ ٣٧٤)، والمصباح المنير، للفيومي (٢/ ٦١٣)، ومختار الصحاح، للرازي ص: ٦٨٨.

٨٩. انظر: فقه النوازل، لبكر أبو زيد (١/ ٢١٨)، والمسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، لمحمد النتشة (٢/ ٣٧)، وبحث "الإنعاش"، لمحمد المختار السلامي في "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" ع٢ج (٢/ ٤٨١) عام ١٩٨٦م.

٩٠. انظر: فقه النوازل، لبكر أبو زيد (١/ ٢١٧).

٩١. انظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، لمحمد النتشة (٢/ ٣٨)، وبحث "أجهزة الإنعاش"، لمحمد علي البار في "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" ع٢ج (٢/ ٤٣٦) عام ١٩٨٦م،.

٩٢. انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، لعلي قرة داغي وعلي المحمدي ص: ٤٧٥، وفقه النوازل، لبكر أبو زيد (١/ ٢٢٩) ، والمسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، لمحمد النتشة (٢/ ٤٠) ، وبحث "أجهزة الإنعاش"، لمحمد علي البار في "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" ع٢ج (٢/ ٤٣٦) عام ١٩٨٦م، وبحث "الإنعاش"، لمحمد المختار السلامي في "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" ع٢ج (٢/ ٤٨١) عام ١٩٨٦م.

٩٣. فقه النوازل، لبكر أبو زيد (١/ ٢٣٣) .

٩٤. الاستصحاب معناه: أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، وهو معنى قولهم: "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل". انظر: الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ١٣٢) ، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٤/ ٣٢٧) .

٩٥. انظر: الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ١٣٢) ، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٤/ ٣٢٧) .

٩٦. انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، لعلي قرة داغي وعلي المحمدي ص: ٤٨٥.

٩٧. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٨٣. الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٧٥.

المصادر والمراجع:

١. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق المبدع شرح المقنع، الناشر دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م

٢. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر دار ابن عفان، الطبعة الاولى ١٩٩٧م..

٣. إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق/ مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة، ط: الرابعة ٢٠٠٤م.

٤. ابن العربي محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي أحكام القرآن، تحقيق: محمد عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

٥. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، المحقق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض_ السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٦. ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية _بيروت لبنان_، ٢٠٠٠م.

٧. ابن عابدين محمد أمين أفندي، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٨. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المحقق مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، الناشر مؤسسة قرطبه_ تونس، ١٩٦٧م..

٩. ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق عبدالله التركي، الناشر دار هجر_السعودية_، ط الأولى ١٩٩٧م.

١٠. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر_ بيروت لبنان، بدون تاريخ.

١١. أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، الناشر: المكتبة الإسلامية، بيروت، بدون تاريخ.

١٢. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.

١٣. أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، الناشر دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٤. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، الناشر مطبعة السعادة– بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.

١٥. أبو حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية– بيروت لبنان_ ط: الأولى ١٩٩٨ م.

١٦. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود،، الناشر: دار الكتاب العربي_ بيروت_، بدون تاريخ.

١٧. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

١٨. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ

١٩. أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي معالم السنن شرح سنن أبي داود، المحقق: محمد راغب الطباخ، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ– ١٩٣٢ م.

٢٠. أبو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، المحقق كمال يوسف الحوت، الناشر دار التاج، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٢١. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٢٢. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه اهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة ثانية ١٤٠٠ه– ١٩٨٠م.

٢٣. أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي "معالم التنزيل"، المحقق: محمد عبد الله النمر– عثمان جمعة ضميرية– سليمان مسلم الحرش، الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ– ١٩٩٧ م..

٢٤. أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تفسير ابن أبى حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب، دار النشر المكتبة العصرية– صيدا، بدون تاريخ.

٢٥. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ..

٢٦. أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة_بيروت لبنان_، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢٧. أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، ١٤٠٥هـ

٢٨. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر دار المعرفة– بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٩. أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ.

٣٠. الألباني محمد ناصر الدين السلسلة الصحيحة، الناشر دار المعارف_ الرياض، ط الأولى ٢٠٠٢م.

٣١. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.

٣٢. بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار ابن القيم_ السعودية_، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٣٣. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية _بيروت_، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

٣٤. بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، الناشر: مؤسسة الرسالة _بيروت_، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦ م.

٣٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط: الأولى، ١٣٤٤ هـ.

٣٦. الحاكم أبو عبد الله محمد بن البيّع النيسابوري، المستدرك على أحاديث الصحيحين، الناشر: دار المعرفة _بيروت لبنان_، تصويرا عن الطبعة الهندية، بإشراف المرعشي، بدون تاريخ.

٣٧. حسن الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية،، النشر دار المنهاج _الرياض_، ط الثانية ١٤٣٠ه.

٣٨. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣٩. زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت- ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٠م.

٤٠. زين الدين ابن نجيم الحنفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار المعرفة_ بيروت لبنان، بدون تاريخ.

٤١. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، المحقق زكريا عميرات، الناشر دار عالم الكتب _بيروت_، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٤٢. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغرب_ بيروت_، ١٩٩٤م.

٤٣. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (العالمكيرية) ، الناشر دار الفكر _بيروت_ ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤٤. عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكشي، المنتخب من مسند عبد بن حميد، الناشر مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٤٥. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد _السعودية_، ٢٠٠٠م.

٤٦. علي بن محمد أبو الحسن الآمدي الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، الناشر دار العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ..

٤٧. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار الكتب الإسلامي _القاهرة، سنة النشر ١٣١٣هـ.

٤٨. فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي مفاتيح الغيب، دار النشر دار الكتب العلمية- بيروت- ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م.

٤٩. مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي_مصر، بدون تاريخ.

٥٠. مجموعة من العلماء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي_مكة، السنة الثانية، العدد الثاني.

٥١. مجموعة من العلماء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، طبع منظمة المؤتمر الإسلامي_ جدة، العدد الثاني، الجزء الأول ١٩٨٦م.

٥٢. محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر مؤسسة الرسالة _بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.

٥٣. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥٤. محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، تكملة البحر الرائق، الناشر: دار المعرفة_ بيروت لبنان، بدون تاريخ.

٥٥. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني شرح موطأ الإمام مالك، تحقيق: الناشر دار الكتب العلمية _بيروت_، ١٤١١هـ.

٥٦. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني نيل الأوطار، شرح منقى الأخبار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، الناشر دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ_١٩٩٣م.

٥٧. محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

٥٨. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي، الفروع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

٥٩. محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر_ بيروت_، بدون تاريخ.

٦٠. مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر مطبعة حكومة الكويت ١٩٦٥م.

٦١. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.

٦٢. المناوي زين الدين عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، شرح الجامع الصغير، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٥ ه- ١٩٩٤ م.

٦٣. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، الناشر عالم الكتب_ بيروت_ ١٩٩٦م.

٦٤. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر_ بيروت_، ١٤٠٢